

مللقى الأبحر

@ 247 @ ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثانية وهدر في الأول . .
\$ 2 (باب التدبير) \$ 2 .
المدير المطلق من قال له مولاه : إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم